الطرق القانونية لمكافحة الفساد الاداري والسياسي في العراق (دراسة تحليلية)

Legal ways to combat administrative And political corruption in Iraq (Analytical study

م.م. قانع ياسين حسين
جامعة بوليتكنيك – السليمانية
المعهد التقني دربنديخان
qanie.yassin@sup.edu.iq

م.م. كاظم روستم حمه رشيد
جامعة بوليتكنيك – السليمانية
المعهد التقني دربنديخان
Kadhim.hama@spu.edu.iq

م.د. ئوميد عبدالقادر عبدالكريم
كلية العلوم السياسية –جامعة صلاح الدين
omed.abdalkarim@su.edu.krd

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٩/٢٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١/١٥

الملخص:

يعتبر الفساد الإداري والسياسي من القضايا البارزة التي تمتد جذورها عبر التاريخ، حيث انتشرت في مجتمعاتنا الحالية، سواء كانت نامية أو متقدمة، وظهرت في جميع الأنظمة السياسية. ويعبر الفساد عن التصرفات غير القانونية التي يقوم بها المسؤولون، مثل استغلال الصلاحيات والنفوذ والابتزاز لتحقيق مصالحهم الشخصية.

يعد العراق من الدول التي شهدت تحولات سياسية كبيرة وظهرت العديد من الظواهر بعد التغيير السياسي عام ٢٠٠٣ ومن أبرزها ظاهرة الفساد، وباتت قضية الفساد السياسي محل جدل. يُعتبر العراق من الدول التي واجهت ولا تزال تواجه تحديات كبيرة بسبب الفساد الإداري والسياسي، الذي أصبح ظاهرة متفشية في العديد من مؤسسات الدولة. لقد بلغ الفساد الإداري في العراق مستويات خطيرة، مما يشكل تهديداً حقيقياً لمستقبل بناء الدولة. ورغم وجود مؤسسات رقابية تهدف إلى تعزيز دولة القانون والمؤسسات ومكافحة الفساد، إلا أن هذه الجهود لم تحقق النتائج المرجوة حتى الآن.

ويركز هذا البحث على دراسة الطرق القانونية لمكافحة الفساد السياسي والإداري في العراق مع التركيز على محاربة الفساد ومكافحته من خلال مؤسسات متخصصة لمكافحة الفساد واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على كافة المستويات. ومن خلال هذه الدراسة نحاول معرفة الأسباب التي ساهمت في انتشار الفساد السياسي والإداري في العراق ومدى فاعلية الأجهزة المتخصصة لمكافحة الفساد السياسي والإداري في العراق وخاصة في المؤسسات الحكومية، واستعراض وتحليل الطرق القانونية المستخدمة لمكافحة الفساد في العراق وتقييم فعالية التشريعات الحالية في تحقيق هذا الهدف.

كما سيتناول البحث التحديات التي تواجه النظام القانوني العراقي في معالجة الفساد ومنها التدخل السياسي وقلة الموارد وضعف الأجهزة التنفيذية. وسنقدم مجموعة من الاستراتيجيات المقترحة لتعزيز منظومة مكافحة الفساد، مثل إصلاح النظام القضائي وتعزيز الشفافية.

الكلمات المفتاحية: الفساد الاداري، الفساد السياسي، مكافحة الفساد.

Abstract:

Administrative and political corruption is a prominent issue that has its roots throughout history, as it has spread in our current societies, whether developing or advanced, and has appeared in all political systems. Corruption expresses the illegal actions carried out by officials, such as exploiting powers, influence, and extortion to achieve their personal interests.

Iraq is one of the countries that witnessed major political transformations and many phenomena emerged after the political change in 2003, the most prominent of which is the phenomenon of corruption, and the issue of political corruption has become a subject of controversy. Iraq is considered one of the countries that has faced and continues to face major challenges due to administrative and political corruption, which has become a widespread phenomenon in many state institutions. Administrative corruption in Iraq has reached dangerous levels, posing a real threat to the future of state building. Despite the existence of oversight institutions aimed at strengthening the rule of law and institutions and combating corruption, these efforts have not achieved the desired results so far.

This research focuses on studying the legal methods for combating political and administrative corruption in Iraq, with a focus on combating and combating corruption through specialized institutions to combat corruption and adopting transparency in managing government affairs at all levels. Through this study, we try to identify the reasons that contributed to the spread of political and administrative corruption in Iraq and the effectiveness of specialized agencies to combat political and administrative corruption in Iraq, especially in government institutions, and to review and analyze the legal methods used to combat corruption in Iraq and evaluate the effectiveness of current legislation in achieving this goal. The research will also address the challenges facing the Iraqi legal system in addressing corruption, including political interference, lack of resources, and weak executive bodies. We will present a set of proposed strategies to strengthen the anti-corruption system, such as reforming the judicial system and enhancing transparency.

Keywords: Administrative corruption, political corruption, anti-corruption.

المقدمة

أولاً: تعريف الموضوع: تعتبر ظاهرة الفساد الإداري والسياسي من أكبر التحديات التي تواجه الدول في تحقيق التنمية والاستقرار. ففي العراق يشكل الفساد تهديداً كبيراً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويضعف المؤسسات العامة ويزعزع ثقة المواطنين بالحكومة، فضلاً عن آثاره السلبية على الاستثمار الأجنبي والنمو الاقتصادي. ومع تزايد الفساد، أصبحت مكافحة هذه الظاهرة أولوية ملحة تتطلب استخدام وسائل قانونية فعّالة ومتكاملة.

ثانياً: هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى دراسة ظاهرة الفساد السياسي والإداري في العراق والتعرف على بعض أسبابها واقتراح الحلول المناسبة لها، كما يسلط الضوء على دور الهيئات الرقابية، مثل هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية، وأهمية استقلاليتها وفعاليتها في أداء مهامها.

ثالثاً: أهمية البحث: تنبع أهمية البحث في "الطرق القانونية لمكافحة الفساد السياسي والإداري في العراق" من الحاجة الملحة إلى معالجة واحدة من أبرز العوائق أمام تحقيق التنمية والاستقرار في البلاد. فالفساد في العراق ليس مجرد مشكلة قانونية أو إدارية، بل هو معضلة تؤثر على كافة مناحي الحياة؛ فهو يساهم في إضعاف المؤسسات الحكومية، وانتشار البطالة، وتعطيل الخدمات العامة، وإعاقة النمو الاقتصادي، مما يؤدي إلى انعدام الثقة المواطنين بالدولة.

رابعاً: مشكلة البحث: انتشار الفساد السياسي والإداري في العراق في كافة المؤسسات الحكومية والوزارات وأجهزة الجيش والشرطة، مما يشكل تهديداً لمستقبل بناء الدولة على الرغم من وجود التشريعات القانونية والمؤسسات الرقابية، مما يثير تساؤلات حول مدى فاعلية الإطار القانوني الحالي وكفاية الوسائل المتاحة لمكافحة هذه الظاهرة، لذا فإن التساؤل الرئيسي هي: ما هي أسباب الفساد السياسي والإداري في العراق؟

ويندرج ضمن هذه المشكلة بعض التساؤلات الفرعية منها:

١. ما هي آثار الفساد السياسي والإداري على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية؟
٢. ما مدى فاعلية الأجهزة المختصة بمكافحة الفساد السياسي والإداري في العراق؟
٣. ما مدى فاعلية القوانين الحالية في العراق في مكافحة الفساد الإداري والسياسي؟

خامساً: فرضية البحث

١. إن السلوك السياسي للنظام الحاكم هو العامل الأساسي في زيادة الفساد السياسي والإداري في العراق.
٢. إن الفساد السياسي والإداري له تأثير كبير على الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمواطن العراقي.
٣. العمل على منع ومكافحة الفساد من خلال المؤسسات المختصة بمكافحة الفساد واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكومة على كافة المستويات.
٤. يمكن القول إن القوانين والاستراتيجيات الحالية تمثل إطاراً مهماً لمكافحة الفساد، كما أنها تحتاج إلى تعزيز التنفيذ الفعلي والإرادة السياسية القوية لتحقيق نتائج ملموسة في الحد من الفساد الإداري والسياسي في العراق.

سادساً: مناهج البحث: بالإضافة إلى دراسة العلاقة بين الإجراءات القانونية ومكافحة الفساد السياسي والإداري في العراق، استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي، لتحليل البيانات بهدف دراسة الظواهر أو المشكلات بطريقة علمية ثم توصلنا إلى تفسيرات منطقية بالأدلة والقرائن، مما سمح لنا بتطوير حل للمشكلة من خلال استنباط النتائج. باستخدام منهجية دراسة الحالة؛ لدراسة حالة معينة، كالعراق، في ضوء النظام القانوني للبلاد، يتضمن ايضاً المنهج التاريخي لدراسة وتحليل حالات الفساد السابقة في العراق من المنظور التاريخي، والتي نتتبعها من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٢٣.

سابعاً: هيكل البحث: لقد قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة أقسام، تناولنا في القسم الأول الأسس النظرية للفساد الإداري والسياسي، وكان هناك متطلبان للرسالة، تحدثنا في المتطلب الأول عن تعريف الفساد وفكرته وسماته، ثم تحدثنا في المتطلب الثاني عن أنواع الفساد وأساليبه، وتحدثنا في المتطلب الثالث عن علامات الفساد الإداري وأدوات الفساد السياسي، وتناولنا في المطلب الثاني أسباب الفساد السياسي والإداري في العراق، وسنحاول في المطلب الأول من هذا الجزء تناول الأسباب الرئيسية لانتشار الفساد السياسي، وتحدثنا في المطلب الثاني عن إجراءات إزالة المطلب الثاني. الفساد الإداري والسياسي في العراق، أما القسم الثالث فسيتناول القوانين التي تعالج قضايا الفساد، وكذلك الهيئات المتخصصة بمكافحة الفساد الإداري والسياسي.

وكما هو مبين في نهاية البحث فإن خاتمة هذه الدراسة تتضمن استنتاجاتها ونتائجها وتوصياتها.

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي والتمهيدي

المطلب الاول: تعريف الفساد

ليس هنالك تعريفاً محدداً للفساد بالمعنى الذي يستخدم فيها هذا المصطلح اليوم لكن لما كانت ظاهرة الفساد قد حظيت في الآونة الأخيرة بإهتمام الباحثين في مختلف الإختصاصات الإنسانية، إن الفساد (Corruption) مصطلح يتضمن معاني عديدة في طياته. وفي هذا المبحث سنسلط الضوء على تعريف الفساد من عدة جوانب **(تعريف الفساد لغة، تعريف الفساد اصطلاحا، تعريف الفساد في الاصطلاح القانوني)**

الفرع الاول: تعريف الفساد الاداري

اولا: تعريف الفساد لغة: الفساد في المعجم اللغوي يعني "فسد" وهو ضد الصلاح. وبما أن الفساد يُعتبر بطلانًا، يُقال عن الشيء إنه فاسد إذا كان باطلاً وغير صالح. الفساد هو نقيض الإصلاح. يُستخدم الفعل "فَسَدَ" بمعاني مختلفة مثل "يَفْسُدُ" و"يَفْسِدُ"، كما يُقال "فَسُدَ" بمعنى الفساد. يُعتبر الفاسد هو ما يتسم بالفساد، وقد أشار سيبويه إلى أن جمع "هَلْكى" يشبه الفساد في المعنى[١].

ذكرت كلمة الفساد في القرآن الكريم في عدة مواضع كما في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً إن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا في الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم عذاب عظيم[٢]، كذلك قوله تعالى (للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً)[٣].

ثانيا: تعريف الفساد اصطلاحا: اصطلاحًا، يُعرَّف الفساد بأنه انحراف الشيء عن الاعتدال، سواء كان ذلك بشكل طفيف أو كبير، ويُعَارضه الصلاح[٤]، وقيل ان الفساد هو التصرف السيء في سلوك الوظيفي والذي يكون مخالفا لمفهوم الاصلاح[٥]

ثالثا: تعريف الفساد في الاصطلاح القانوني: فيما يتعلق بالاصطلاح القانوني، عرّف مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأنه "القيام بأعمال تمثل إخلالاً غير سليم بالواجب أو إساءة استخدام السلطة أو المنصب، بما في ذلك أفعال الإغفال التي تُتوقع منها ميزة أو السعي للحصول على ميزة يُوعد بها أو تُعرض أو تُطلب بشكل مباشر أو غير مباشر"[٦].

وعرفه القانون بعض الدول بانه " استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مصالح شخصية أو استخدام السلطة بشكل غير صحيح من أجل تحقيق مصالح خاصة [٧].

لذا عرفت منظمة الشفافية الدولية (الفساد) بانه: –(اساءة استخدام السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب ومنافع خاصة)[٨] فهو استغلال السلطة الممنوحة سواء كانت في القطاع العام او القطاع الخاص لتحقيق مكاسب خاصة، ولا يشترط في المكاسب او المنافع الخاصة التي يلتمسها الفاسد ان تكون لمصلحته ذاتيهِ، بل قد تكون لاحد افراد عائلته او لقريب او صديق او لمؤسسة او حزب او منظمة او مليشيا يتعاطف معه، عند النظر إلى التشريع العراقي، نجد أن العراق يعد من الدول التي لم تصدر تشريعًا خاصًا لمكافحة جرائم الفساد. وقد اعتمد على تجريم العديد من الأفعال المرتبطة بالفساد من خلال تشريعات عقابية متنوعة ومتفككة. ومن خلال مراجعة الأمر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الملغي، الذي يتعلق بتشكيل مفوضية النزاهة في العراق، يتضح أن المشرع لم يعتمد على التعريفات الفقهية لوضع تعريف للفساد، بل حدد جرائم الفساد في شكل مواد قانونية دون الإشارة إلى نوع الجريمة، سواء كانت رشوة أو اختلاس أو غيرها من الجرائم المرتبطة بالفساد. بل أشار إلى ما يسمى بـ "قضية فساد" واعتبرها قضية جنائية في حال خرق بعض النصوص المحددة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. وبالتالي، لم يقدم المشرع تعريفًا دقيقًا للفساد، ولم يحدث تغييرًا في مفهوم الفساد بموجب قانون هيئة النزاهة[٩].

قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ وجاء بتعريفه للفساد كما جاء في القانون النظامي الملحق بالأمر لسنة ٢٠٠٤ الملغي. ويتضح من العرض السابق لموقف تشريعات الدول في تحديد مفهوم الفساد ان اغلب التشريعات لم تضع تعريفا ذاتيا للفساد، انما حددته من خلال تحديد الافعال التي تعتبر فسادا وتجريم تلك الافعال في قوانين مختلفة.

ونرى انه لا يمكن اجراء تعداد حصري لما يعد فسادا او جريمة فساد، فذلك مما تقصر عنه التعريفات، ولا مفر من وضع هذه التعريفات على سبيل المثال يسترشد بها المشرع والقاضي والاجهزة الرقابية في معالجة القضايا المنطوية على فساد، بالتالي لا بد للمشرع العربي ان يعمل على تحسين التعريفات المرتبطة بظاهرة الفساد وتقويتها، فالغموض والاختزال اللذان يطبعان النصوص القانونية من شأنهما ان يساهما في تفاقم ظاهرة الفساد.

رابعاً: خصائص الفساد[١٠]: يتميز الفساد بخصائص عدة نتناول أهمها وهي كالآتي:

١. **الفساد بوصفه سلوكاً مخالفاً للأعراف والقوانين واللوائح والضوابط والاخلاق:** يوصف الفساد على نحو مختلف بأنه جريمة جنائية ينظمها القانون، ويتمثل هذا السلوك الإجرامي في عنصر مادي وعنصر معنوي. ويتمثل العنصر المادي في الجريمة القانونية المتمثلة في ارتكاب فعل أو سلوك مخالف للقانون. فالجريمة القانونية المتمثلة في ارتكاب فعل أو سلوك مخالف للقانون هي جريمة مادية وقد تكون معنوية أيضاً، كما في حالة الجرائم الإدارية على مستوى التنظيم الوظيفي والعنصر المعنوي هو التعبير عن النية أو التصرف الإيجابي عن طريق الفكر الذي يدفع الشخص إلى التصرف أو السلوك المخالف للقانون.

٢. **تعدُّد أطراف السلوك المنحرف:** من الممكن أن يكون الفساد ناتجًا عن فرد واحد، لكن في العادة، يساهم أكثر من شخص في ظهور هذا السلوك. ويمكن تفسير ذلك بالعلاقات المتبادلة التي تهدف إلى تحقيق المنافع لكل فرد مشارك في هذا الفساد.

٣. **سرية التعامل:** لا يظهر الفساد الوظيفي مطلقًا إلى الوجود الخارجي، اذ تتصف الأعمال التي يقدم على ممارستها الموظف الفاسد بالسّرية بصورة عامة، والسبب في ذلك هو ما يتضمنه الفساد من سلوكيات وأعمال تخالف قواعد القانون وأعراف المجتمع أو كليهما معًا.

٤. **الفساد سريع الانتشار:** سرعة الفساد تبدأ بالسلوك الفرديّ، ومع مرور الوقت، يتطور هذا الفساد ليصبح سلوكًا جماعيًا، ويتحول إلى عادة نتيجة تكراره واستمراره. ومع وجود العديد من العناصر التي تنحرف عن القوانين والقيم الاجتماعية والأخلاقية، تسعى هذه العناصر إلى دفع الآخرين لممارسة الفساد من خلال الإغراء أو الترهيب، أو عبر أساليب ملتوية واحتياجية. وهذا ما يجعل الفساد ينتشر في المجتمع كمرض يصعب علاجه.

٥. **تغليب المصلحة الخاصة:** تُعد المصلحة الخاصة من أهم خصائص الفساد ومميّزاته، على الرّغم من أنَّ بعض الفاسدين يتَّخذون من طابع المصلحة العامة طريقًا ووسيلة لتحقيق المأرب، فمن يريد أن يمارس الفساد الوظيفي، يعمل على تغليب مصلحته الشخصية وتفضيلها على مصالح المجتمع العامة.

٦. **التراجع الإداري عن تقديم الخدمات:** يتعلق وجود الموظف بتقديم الخدمات للمواطنين، وعندما يحدث فساد وظيفي، فإن انتشاره يرتبط بتدهور مستوى الخدمات. في الوقت نفسه، تتأثر إدارة ملفات الدولة والمواطنين سلبًا. وعندما تفتقر الرقابة الوظيفية من قبل رؤساء الدوائر والأقسام، يبدأ الموظف في التعامل مع المواطنين بأسلوب الابتزاز الوظيفي، مما يؤدي إلى تراجع جودة الأداء في تقديم الخدمات العامة.

الفرع الثاني: انواع الفساد

بصورة عامة يمكن تصنيف الفساد الى أنواع التالية:

أولاً: الفساد السياسي: الفساد السياسي هو استغلال السلطة العامة (الحكومة) من قبل النخب الحاكمة لتحقيق أهداف غير مشروعة، مثل الرشوة، الابتزاز، المحسوبية، والاختلاس. يُمارس هذا النوع من الفساد من قبل القادة السياسيين، بدءًا من رئيس الدولة وصولًا إلى الوزراء وكبار المسؤولين، الذين

غالبًا ما يتمتعون بسلطات واسعة في صياغة القوانين وتشريعاتها وتطبيقها. أخطر جوانب هذا الفساد تتمثل في قيام القيادات السياسية بسرقة أموال الشعب بشكل مباشر أو تحويل أموال حكومية وأصول مملوكة للدولة إلى ممتلكات خاصة لهم، مما يؤدي إلى تآكل أموال الشعب وأموال السلطة الحاكمة[١١].

بناءً على ما سبق، يمكن القول إن الفساد السياسي هو استغلال السلطة العامة لأهداف غير قانونية وبطرق سرية لتحقيق مكاسب خاصة.

ثانياً: الفساد الاداري: يظهر الفساد على مستوى الإدارات والوحدات الحكومية من خلال تصرفات صغار الموظفين أثناء أداء مهامهم ضمن إطار التشريعات والقوانين والقيم الفردية[١٢]. يواجه أفراد المجتمع هذا النوع من الفساد بشكل يومي عند تعاملهم مع جهات حكومية مثل إدارة الضرائب، وحدات منح التراخيص، أقسام الشرطة، وغيرها[١٣]. بالإضافة إلى ذلك، هناك أشكال أخرى من الفساد تشمل الانحراف الأخلاقي لبعض المسؤولين، بيع وتأجير ممتلكات الدولة، وتحقيق مكاسب شخصية، واستغلال الوظيفة العامة بشكل سيء. كما تتفشى ظاهرة ضعف القدرات الإدارية والعلمية لدى القيادات، بالإضافة إلى سلوكيات غير منضبطة من قبل الموظفين الحكوميين، مثل الرشوة المقنعة والعينية، واستغلال المال العام، والسعي للحصول على مواقع متقدمة لأبنائهم وأقاربهم في الجهاز الوظيفي[١٤].

ثالثاً الفساد المالي: يمكن رؤية مظاهر هذا النوع من الفساد في الأنشطة المالية غير المشروعة، مثل الرشوة، والاختلاس، والتعيين مقابل المال، والتهرب الضريبي، وإنشاء شركات وهمية، بالإضافة إلى إحالة المناقصات والمزايدات على شركات وأفراد معروفين بممارسات الفساد. يتجلى هذا النوع من الفساد من خلال مجموعة من السلوكيات المنحرفة المرتبطة بالجانب المالي، والتي تتعارض بطبيعتها مع القواعد والأحكام المالية التي تعتمدها الدولة في إدارة مؤسساتها المختلفة، كما أنها تتناقض أيضًا مع الأصول والإجراءات المتبعة في مجال الرقابة المالية على تلك المؤسسات[١٥].

رابعاً الفساد القانوني: يتجلى هذا الفساد بوضوح في السلطة التشريعية، حيث يقوم أصحاب القرار السياسي بالتواصل مع بعض الشخصيات في هذه السلطة، ومنحهم المناصب والأموال بهدف تشريع قانون أو تعديله، أو إضافة فقرات معينة تخدم مصالح مجموعة معينة. يظهر هذا الفساد من خلال أساليب الابتزاز والتأثير على صانعي القرار لإصدار تشريعات معينة، مثل تعيين شخص في منصب وزاري، أو تعديل ميزانية الدولة لصالح جهة معينة، أو إحالة مشاريع خاصة إلى وزارة معينة، مما يتيح لصانعي القرار الاستفادة من الشركات والمقاولات التي يديرونها. يؤثر هذا النوع من الفساد بشكل كبير على المصلحة العامة، حيث يضر بالمجتمع ويقلل من هيبة الدولة[١٦].

المطلب الثاني: اليات الفساد

للفساد اشكال عديدة نذكر منها ما يلي: –

اولاً: رشوة: تعرف الرشوة بأنها (اتفاق بين شخص وموظف على فائدة أو منفعة مقابل القيام بعمل أو الامتناع عنه)[١٧]، حيث ينطلق من أساس مادي يتمثل في وجود مبالغ مالية تُدفع للموظف بهدف

تجاوز إجراءات معينة أو الحصول على امتيازات لم يكن بالإمكان الحصول عليها بالطرق العادية. وقد عاقب المشرع العراقي على هذه الجريمة ليس فقط باعتبارها جزءًا من جريمة الفساد الإداري، بل كجريمة مستقلة بحد ذاتها. وبالتالي، تتراوح العقوبات بين السجن أو الحبس والطرد من الوظيفة العامة[١٨]. بمعنى إن الرشوة هو الاتفاق بين شخص والموظف في أحد دوائر الدولة على فائدة او منفعة مقابل القيام بعمل ما او الامتناع عنهُ يدخل في الاختصاص الموظف.

ثانياً: المحاباة والمحسوبية: تُعرف المحسوبية بأنها استغلال السلطة من خلال التفضيل أو الانحياز تجاه جهة معينة بطريقة تتعارض مع القوانين. وتظهر هذه الظاهرة في اختيار الحكم لبعض أفراد أسرهم أو المقربين منهم لأكتساب منافع شخصية أو لتولي المناصب الرفيعة، خاصة تلك الحساسة، دون أن يكون لديهم المؤهلات أو الخبرة أو الكفاءة اللازمة. يهدف هذا السلوك إلى ضمان استمرارهم في السلطة وكسب الولاء، مما يؤدي إلى خلق بيئة ملائمة للفساد[١٩].

ثالثاً: الاحتيال: يعتبر الاحتيال جريمة تتضمن الغش والخداع، حيث يتم من خلاله تزييف المعلومات وتشويه الحقائق لتحقيق مصالح شخصية. تحدث عمليات الاحتيال بين الأفراد أنفسهم، وغالبًا ما تتم بوساطة المسؤولين السياسيين وموظفي الحكومة، وخاصة أعضاء السلطة التنفيذية[٢٠].

رابعاً: اختلاس: هو الاستيلاء على شيء ذو قيمة نقدية من قبل الشخص المسؤول عن إدارته. على سبيل المثال، يمكن أن يتم الاستيلاء على الأصول العامة لتحقيق منافع أو مزايا خاصة. وغالبًا ما يتعذر على المختلس الاستحواذ على شيء ما إذا لم يكن لديه السلطة اللازمة لإدارة ما يتعلق بالسلطات[٢١].

المطلب الثاني:

الفرع الاول: مظاهر الفساد الاداري

يظهر الفساد الإداري من خلال عدة مظاهر تتعلق بالانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية. وتشمل هذه المخالفات التي يقوم بها الموظف العام أثناء أداء واجباته الرسمية، وذلك ضمن إطار التشريعات والقوانين والضوابط المعمول بها، بالإضافة إلى منظومة القيم الفردية. ويمكن تلخيص هذه المظاهر على النحو التالي:

اولا: الفساد الوظيفي التنظيمي: يتعلق الفساد الوظيفي التنظيمي بالتصرفات غير القانونية التي يقوم بها الموظف العام أثناء تأديته لواجباته، والتي تؤثر سلبًا على سير العمل وانتظامه. ومن هذه الانتهاكات عدم الالتزام بمواعيد العمل والحضور والانصراف، أو إضاعة الوقت من خلال استقبال الزوار والتنقل بين المكاتب أو الانشغال بأعمال شخصية. كما يشمل أيضًا الامتناع عن أداء الواجبات، والتراخي، وعدم تحمل المسؤولية، وإفشاء أسرار العمل وغيرها من التصرفات غير المقبولة[٢٢].

ثانيا: مظاهر الفساد والانحراف الخلقي: ظاهر الفساد والانحراف الخلقي أو السلوكي، والمتعلقة بمسلك الموظف الشخصي وتصرفاته، كأن يرتكب فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء في أماكن العمل، أو أن يجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى خارجية دون إذن إدارته، أو أن يستغل السلطة لتحقيق مآرب شخصية له على حساب المصلحة العامة[٢٣].

ثالثا: مظاهر الفساد والانحراف المالي: تتجلى هذه المظاهر في انتهاك القوانين والأنظمة المالية التي تنظم سير النشاط الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها. ومن أبرز هذه الظواهر استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مصالح شخصية، بالإضافة إلى الإسراف في استخدام المال العام، حيث تتخذ هذه الظاهرة أشكالًا متعددة، وأشهرها تبديد المال العام. يلجأ العديد من أصحاب المناصب العليا في البلدان النامية إلى استغلال مواقعهم لتحقيق مكاسب مالية، مما يؤدي مع مرور الوقت إلى تحولهم إلى رجال أعمال أو شركاء تجاريين بجانب وظائفهم الحكومية. ويكرسون معظم جهدهم للبحث عن وسائل وأساليب لزيادة ثرواتهم[٢٤].

الفرع الثاني: دوافع الفساد الاداري

تتنوع الدوافع والأسباب التي تسهم في ظهور هذه الظاهرة المتمثلة في الفساد الإداري، ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

اولا: اسباب تتعلق بالإدارة العامة: إن سوء الإدارة العامة له تأثير كبير على تفشي ظاهرة الفساد الإداري. ويتضح ذلك من خلال عدم وضوح المهام والواجبات في المؤسسات الحكومية، بالإضافة إلى تعقيد الإجراءات وضعف الرقابة الذاتية في المؤسسات الحكومية، فإن عدم ربط الرواتب والأجور بالكفاءة والنزاهة، وغياب الشفافية، يسهمان أيضًا في انتشار هذه الظاهرة.

ثانيا: تدني الرواتب والأجور: يُعد تراجع الرواتب والأجور في القطاع العام وزيادة تكاليف المعيشة من العوامل الأساسية التي تساهم في تفشي الفساد. فعدم كفاية الرواتب لتلبية احتياجات الأفراد يخلق بيئة مناسبة لبعض العاملين للبحث عن مصادر مالية بديلة، حتى وإن كان ذلك من خلال سلوكيات غير أخلاقية. هذه الظروف تؤدي إلى نتائج سلبية، حيث تزداد الرغبة في قبول الرشوة والاختلاس والغش والتلاعب بالمال العام[٢٥].

ثالثا: القصور في تطبيق القوانين: إن التقصير والإهمال في تنفيذ العقوبات يؤديان بلا شك إلى ارتفاع معدل الجرائم. فالمجرم الذي لا يتعرض للعقاب يصبح أكثر سوءًا نتيجة لغياب الرادع، بينما يستسهل الراغب في ارتكاب الجريمة الأمر، ويتخذ ضعاف النفوس وعديمو الضمير ذلك كوسيلة لتحقيق أهدافهم. وبذلك، يتوسع مبدأ عدم العقاب، مما يؤدي إلى استباحة المال العام، وتتعرض الدولة ومؤسساتها أحياناً لأضرار بسبب عدم تطبيق العقوبات على المسيئين. والأسوأ من ذلك هو أن يُكافأ المفسد بمنصب آخر في مكان مختلف، مما ينقل إليه الانحراف الوظيفي المتمثل في الفساد الإداري[٢٦].

رابعا: ضعف تأثير الرقابة ووسائل الإعلام والصحافة: تُعد الرقابة وسيلة فعّالة في مكافحة الفساد والقضاء عليه، بشرط أن يتم استخدامها توظيفها بشكل مناسب. فهي تُعدّ عاملاً رئيسياً في عملية الإصلاح ومكافحة الفساد، حيث تساهم في استباق حدوث هذه الظاهرة، وتصحيح المفاهيم، ودراسة ومعالجة القصور، وتقديم البدائل لتفاديها، بالإضافة إلى إحالة مرتكبيها أو من يحاولون ارتكابها إلى الجهات المختصة.

ومع ذلك، ما نلاحظه في الواقع هو أن العديد من المراقبين يوجهون جهودهم في الاتجاه الخاطئ، ويعملون في السياقات غير المناسبة، حيث استغلوا مواقعهم الرقابية لتحقيق مصالحهم الشخصية. وقد تمكن الفاسدون من اختراقهم وتجنيدهم للعمل لصالحهم، أدى ذلك إلى فقدان هذه الوظيفة المهمة لأهدافها ومهامها، مما جعلها تتحول إلى أداة سلطوية تُستخدم بشكل غير صحيح، بعيدًا عن الغرض الذي أُنشئت من أجله[٢٧].

الفرع الثالث: ادوات الفساد السياسي

إن النظام السياسي، كما هو معروف، يتضمن التنظيمات والمؤسسات التي تدير شؤون الدولة. ويُعتبر الفساد السياسي الناجم عن هذا النظام من أبرز العوامل التي تؤدي إلى الانحراف الإداري، وفقًا لرأينا. فإدارة الدولة بكافة جوانبها تتم ضمن إطار سياسي محدد، حيث يكون العاملون فيها خاضعين لرقابة قضائية وتشريعية. لذا، فإن غياب هذه الرقابة أو ضعف الجهاز القضائي وفساد السياسيين وافتقار الدولة لسياسة محاسبة، كل ذلك يسهم في تسهيل الانحرافات التي تؤثر على سلوك القائمين على إدارة الدولة، مما يزيد من انتهاك القوانين ويسهل عملية الإفلات من العقاب. ومن أدوات الفساد السياسي يمكن اجمالها بالآتي:

١. **السلطة:** تُعتبر السلطة بيئة ملائمة لاحتواء الفساد وحماية الفاسدين، إذ تُعدّ الداعم الرئيسي لمراكز الفساد. منها ينطلق الفساد ويتوسع، مما يؤدي إلى تشكيل تنظيمات للمفسدين تحتوي على شبكات قوية وضاغطة، تتخذ من اللوائح والتشريعات القانونية القابلة للتأويل غطاءً لها. وبذلك، يتمكن كبار الفاسدين من التوغل في قلب النظام، حتى يصبحوا مشرفين على الدولة بأكملها، إلى حد أنهم قادرون على التأثير في التشريع وعمليات الملاحقة والمساءلة، مما يمنحهم السيطرة على القوانين٢٨.

٢. **المال:** تعتبر صفقات العمومية التي تعتمد على المحسوبية والرشوة (الواسطة) جزءًا من منظومة فساد قوية ناتجة عن تحالف رجال الأعمال مع رجال السياسة تحت ذريعة المصلحة المشتركة. هذا التحالف يؤدي إلى تبعية القوة السياسية للقوة الاقتصادية، مما يجعلها أداة بيد أصحاب الأموال والطبقات الغنية، ويستبعد المثقفين والعلماء والمفكرين.

٣. **المنصب:** عندما يتحول المنصب إلى شرف بدلاً من كونه تكليفاً، يسعى الشخص الذي يرغب في الوصول إلى هذا المنصب إلى استخدام الطبقة الحاكمة كدرع لحماية طموحاته، مما يتيح له إدارة أعمالهم ضمن أدوار محددة٢٩.

٤. **فساد المنظومة الديمقراطية:** عندما تصبح الديمقراطية وسيلة بيد أصحاب النفوذ ورجال الأعمال، تتجلى ظاهرة المال السياسي، التي تهدف إلى شراء الولاءات واستغلال الفئات الضعيفة والفقراء للوصول إلى البرلمان.

٥. **وسائل الإعلام:** عندما تتحول هذه الوسائل إلى أدوات بيد الحكام الفاسدين وأتباعهم، فإنها تصبح إعلاماً رديئاً بكل المعايير. إذ تتحول إلى وسيلة لترويج الأفكار والمشاريع الفاسدة، مما يؤدي إلى تضليل العقول وتخديرها، وتزييف الوعي. كما تروج لانتصارات وإنجازات زائفة، وتدعو الناس للالتفاف حول الفاسدين تحت ذريعة محاربة عدو وهمي يهدد وحدة البلاد واستقلالها، مدعيةً أنهم الحماة الحقيقيون لهذا الاستقلال٣٠.

المبحث الثاني: الفساد الاداري والسياسي في العراق

المطلب الاول: اسباب الفساد الاداري والسياسي في العراق

يمتد تاريخ الفساد في العراق، سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الإدارية، منذ الاحتلال العثماني وحتى يومنا هذا. كان الدافع الشخصي للحصول على أكبر قدر ممكن من ممتلكات الدولة هو الهدف الرئيسي، وقد تجلى ذلك بوضوح في تاريخ العراق منذ فترة سيطرة العثمانيين والبريطانيين وحتى الوقت الراهن.

أدى السلوك السياسي للنظام في العراق إلى تفاقم مشكلات الفساد الإداري والمالي والسياسي والأخلاقي بين النخبة الحاكمة. وقد انتشرت قيم المحسوبية والمنسوبية والتمييز الطائفي والمناطقي ضد الشعب العراقي، مما ساهم في تفشي الرشوة والسرقة بين كبار المسؤولين في الدولة. وقد تم هدر مليارات الدولارات، مما أثر سلبًا على القدرات الإنتاجية والخدمية وأعاق عملية إعادة الإعمار. وتقدّر هيئة النزاهة الأموال المهدورة نتيجة الفساد الإداري في الوزارات خلال السنوات الأخيرة بحوالي ٧,٥ مليار دولار، موزعة وفقًا لحصة كل وزارة أو دائرة من هذا الهدر وبالشكل التالي: [٣١]-

ت	الوزارة	مقدار الاموال المهدوره	نسبة الفساد
1	وزارة الدفاع	4 مليار دولار	53.33%
2	وزارة الكهرباء	1 مليار دولار	13.33%
3	وزارة النفط	510 مليون دولار	7.16%
4	وزارة النقل	210 مليون دولار	2.95%
5	وزارة الداخلية	200 مليون دولار	2.81%
6	وزارة التجارة	150 مليون دولار	2.11%
7	وزارة المالية والبنك المركزي	150 مليون دولار	2.11%
8	وزارة الأعمار والإسكان	120 مليون دولار	1.69%
9	وزارة الاتصالات	70 مليون دولار	98%
10	أمانة بغداد	55 مليون دولار	77%
11	وزارة الرياضة والشباب	50 مليون دولار	70%
12	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	50 مليون دولار	70%
13	وزارة الصحة	50 مليون دولار	70%
14	وزارة العدل	40 مليون دولار	56%
15	وزارة الزراعة	30 مليون دولار	42%
16	وزارة الموارد المائية	30 مليون دولار	42%
17	وزارة الصناعة والمعادن	20 مليون دولار	28%
18	الهيئة العليا للانتخابات	10 مليون دولار	14%
19	هيئة السياحة	10 مليون دولار	14%
20	وزارة التربية	5 مليون دولار	7%
21	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	50 مليون دولار	7%

وكذلك يمكن رؤية تفشي الفساد في جميع مؤسسات الدولة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ الامر الذي ادى الى ضعف الدولة وعدم كفاءة أجهزتها، مما أثر بشكل سلبي في عملية التنمية والإصلاح، لقد وصل الفساد في العراق إلى مديات خطيرة حيث تصدر قائمة الدول الأكثر فسادا المرتبة (154) في قائمة منظمة الشفافية الدولية في العالم محتلا تقريرها عن مؤشر الفساد لعام 2023 من أصل (180) دولة[٣٢]. ومن اهم الاسباب التي ساهمت في تفشي الفساد السياسي في العراق.

الفرع الاول: من الناحية السياسية

أدى ضعف الحكومات العراقية المتعاقبة وتواطؤها مع المقصرين والمفسدين، بالإضافة إلى ضعف حكم القانون ووجود فساد في التشريع والتنفيذ والقضاء، إلى تفشي الفساد في الأحزاب وازدياد البيروقراطية الحكومية. كما ساهم غياب الضوابط لحماية المال العام وضعف الإعلام والرقابة في تفاقم هذه الأوضاع[٣٣]، يتضمن الفساد في العراق جوانب متعددة، بما في ذلك الشركات ومنح التراخيص النفطية، وقد تأثر بشكل كبير. فقد أشارت التقارير الاقتصادية الأمريكية إلى أن شركة "كيلوج براوت أندروت"، إحدى فروع شركة هاليبرتون (Halliburton) المتخصصة في مجال النفط، قد حصلت على عقود تجاوزت قيمتها ثلاثة مليارات دولار للعمل في برنامج إعادة إعمار العراق وغيرها من الصفقات، مما ساهم في نهب المال العراقي. وزاد من تفشي الفساد تشكيل الحكومات العراقية على أساس المحاصصة الطائفية والسياسية والمذهبية والقومية. [٣٤]مع صدور قانون العفو عن قضايا الفساد الإداري والمالي، شهدت الحياة العامة زيادة سريعة في الفساد. لم يعد الفساد السياسي مقتصرًا على انتهاك القواعد المهنية فحسب، بل أصبح أكثر شمولية، حيث شمل أيضًا وضع وصياغة التشريعات والقوانين بطريقة تخدم مصالح الفئة الحاكمة ومؤيديها[٣٥]. إن التعددية في المجتمع العراقي قد استُغلت من قبل أصحاب السلطة لتوزيع المناصب القيادية بناءً على الولاءات السياسية والعرقية والدينية، مما يتعارض مع مبدأ الكفاءة في العمل. هذا الأمر ساهم في تفكيك وحدة المجتمع وزيادة المطامع الشخصية، حيث تم تفضيل المصالح الفردية على خدمة الأتباع من المرجعيات السياسية والدينية والقبلية[٣٦]، وهنا يمكن الاشارة الى ملاحظة مهمة، تختلف طبيعة الفساد السياسي من دولة إلى أخرى ومن نظام قضائي إلى آخر. فالإجراءات السياسية التي تُعتبر قانونية في دولة معينة قد تُعتبر غير قانونية في دولة أخرى. كما أن بعض قوات الشرطة والمدعين العامين في بعض البلدان يتمتعون بصلاحيات واسعة في توجيه الاتهامات، مما يجعل من الصعب تحديد الفارق بين ممارسة الصلاحيات والفساد.

الفرع الثاني: من الناحية الادارية

يلعب الوعي الثقافي الوطني دورًا حيويًا في مقاومة ظواهر الفساد. فكلما كانت البنية الإدارية ضعيفة، وافتقر المجتمع إلى الوعي الثقافي الحقيقي والروح الوطنية، زادت فرص انتشار الفساد، مما أدى إلى ضعف القيادات الإدارية وغياب النزاهة في المجالات الإدارية والتنظيمية. كما ساهمت المحسوبية في العمل، وقلة اللقاءات، وضعف الدور الحكومي، وإهمال الجانب الرقابي الوطني، وسوء توزيع المسؤوليات والمناصب الإدارية، خاصة في القطاع النفطي والخدمات الاستثمارية، في تفشي هذه الظواهر. بالإضافة إلى ذلك، فإن التخلف الإيديولوجي يعزز من هذه المشكلات[٣٧]، وتعتبر عدة عوامل مؤشرات على تفشي الفساد الإداري في العراق، منها تراجع الإنتاجية في المؤسسات الحكومية، وانخفاض مستوى المعيشة للأفراد، وتدني أجور العاملين، مما أدى بشكل عام إلى عرقلة النمو الاقتصادي. كما أن ضعف الرقابة والإجراءات المتبعة في متابعة سير المناقصات الحكومية، التي غالبًا ما تتحول إلى وسائل للثراء غير المشروع للفاسدين، يعكس غياب النظام القانوني المحاسبي. بالإضافة إلى ذلك، فإن ضعف السياسات واللوائح الإدارية وغياب الشفافية يوفران مبررات للنفوس الضعيفة لاستفحال الفساد الإداري[٣٨].

الفرع الثالث: من الناحية الاقتصادية

يتجلى الجانب الاقتصادي في السياسات الاقتصادية العشوائية وتوزيع الثروات والموارد والدخول بشكل غير عادل. بالإضافة إلى تحميل الإدارة الحكومية بأعباء ثقيلة وتخصيص مبالغ ضخمة لتنفيذ هذه المهام دون وجود متابعة ورقابة ومساءلة فعالة. يمكن القول إن الفساد أصبح سمة بارزة من خلال المقارنة بين تكلفة ممارسته وعائداته؛ عندما تكون العقوبات والغرامات اقل من المستوى المطلوب، يرتفع عائد الفساد، والعكس صحيح[٣٩]. ان تردي الأوضاع الاقتصادية للعراق بسبب الفساد من حيث القوانين في توزيع الثروات وفي سوء الأوضاع المعيشية وعدم العدالة في منح الراتب والأجور اليومية مقابل ارتفاع تكاليف المعيشة وضعف الاستثمار وهروب رؤوس الاموال للخارج وقلة فرص العمل وزيادة مستويات البطالة وتراجع النتيجة للاقتصاد العراقي في مختلف قطاعاته الزراعية والصناعية والخدمية وهذا ما اثر سلبا على البضاعة المحلية مقارنة مع البضاعة الاجنبية [٤٠]، و يشير تقرير مؤشر شفافية العقارات العالمية لشركة جية العام ٢٠٢٣ إلى أن العراق يحتل المرتبة (٨٩) من اصل ٨٩ دولة في العالم[٤١].

الفرع الرابع: من الناحية الاجتماعية

نتناول هنا منظومة القيم الأخلاقية التي تتجسد في التقاليد والعادات والمثل الاجتماعية الموروثة، والتي تأثرت بدورها بآثار الفساد. وقد ساهم انعدام الأمن والاستقرار في البلاد بعد عام ٢٠٠٣ في بروز الانتماءات العشائرية والطائفية والقومية. وفق مؤشر النزاعات المحلية والدولية احتل العراق درجة ٣,٣٥٠، مما جعلهُ في المرتبة السادسة علمياً من حيث البلدان الاقل سلمياً. أما مؤشر الامن والسلامة المجتمعية الذي يقيس من خلال البلدان من الاكثر الى الاقل سلمية؛ تزيل العراق القائمة للمؤشر ليصبح قبل الاخير في انعدام الامن والسلامة المجتمعية بدرجة بلغت ٤، ١٥٠، كما صدر قائمة البلدان الاكثر خطورة في العالم بعد سوريا وافغانستان؛ اذ احتل مرتبة ١٦١ عالمياً لعام ٢٠٢٠ من أصل ١٦٣ بلد وفي عام ٢٠٢٣ بلغت بدرجة ٣، ٠٠٦ حيث احتل مرتبة ١٥٤ من أصل ١٦٣ بلداً حسب تصنيف معهد الاقتصاد والسلام للدول الاقل سلمية[٤٢].

المطلب الثاني: اليات القضاء على الفساد السياسي والاداري في العراق

الفرع الاول: اليات القانونية والدستورية

تتطلب عملية الإصلاح والتنمية والحكم الرشيد التركيز على أسس مكافحة الفساد، مثل النزاهة والشفافية والمساءلة، كما هو منصوص عليه في الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥. يجب تضمين هذه المبادئ في النصوص الدستورية وتعزيزها من خلال التشريعات القانونية التي تصدر وفقًا للدستور. وعند تشريع القوانين، من الضروري فهم أصول القاعدة القانونية وصياغتها بشكل سليم، حتى لا نواجه خطر شرعنة الفساد، حيث يمكن أن تصاغ القوانين بشكل جيد ولكن تحمل مضامين سلبية لا تعكس المصالح الحقيقية للمجتمع[٤٣].

بالإضافة إلى ذلك، يجب التأكيد على أهمية دور السلطة القضائية واستقلاليتها، حيث تُعتبر الأساس لتحقيق العدالة والإنصاف، وضمان سلامة واستدامة الحياة، وحماية حقوق الأفراد والدولة[٤٤]، تعتبر هذه الجهة الرقابية المسؤولة عن تنفيذ القوانين، حيث تتمتع السلطة القضائية بالنزاهة والاستقلالية. وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ (المادة ١/أولاً) على أهمية استقلال القضاء ودوره الحيوي في مكافحة الفساد. كما ألزمت الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز النزاهة والحد من الفساد في المجتمع، مع الحفاظ على استقلالية القضاء[٤٥].

وقد وضع المشرع العراقي عدة ضمانات لاستقلال القضاء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منها ما جاء في المادة (١٩ / اولا) التي نصت على: (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)[٤٦]، والمادة (٨٧) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ والتي تنص على: (ان السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون)[٤٧]، كما نصت المادة (٨٨) منه على ان: (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة)[٤٨]، قام مجلس النواب بتشريع قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ لهيئة النزاهة، وذلك تطبيقًا للمادة (١٠٢) من الدستور. وقد منح هذا القانون هيئة النزاهة مجموعة من الوسائل، بعضها قانونية وبعضها الآخر إعلامية وتربوية، تهدف من خلالها إلى مراقبة الفساد والحد منه. ومن النقاط المهمة التي يجب الإشارة إليها هي ضرورة اختيار موظفي هيئة النزاهة من عناصر نزيهة وكفؤة ومتزنة، ومن مختلف التخصصات الهندسية والفنية والطبية والإدارية والمالية، لضمان إلمامهم ومعرفتهم بالمجالات التي يعملون فيها. كما تم ربط مكتب المفتش العام بالوزارات مباشرة مع هيئة النزاهة من الناحية الإدارية والمالية، حيث لا يمكن أن يرتبط مكتب المفتش العام بالوزارة التي يقوم بمراقبتها[٤٩]، بالإضافة إلى ذلك، ينبغي ضمان حماية موظفي الهيئة من التهديدات التي قد تواجه حياتهم نتيجة عملهم في مكافحة الفساد والمفسدين. كما يجب منح موظفي الهيئة صلاحيات واسعة لإجراء التدقيق والتحقيق مع أي موظف من درجة وكيل وزارة وما دون، بالإضافة إلى صلاحية إيقاف أو تعطيل أي إجراء تراه لجنة النزاهة مشوبًا بالشبهة.

الفرع الثاني: اليات السياسية

يُعَد الفساد في العراق من الظواهر التي تترك آثارًا جسيمة على الأفراد والمجتمع على حد سواء. فقد أدى الفساد إلى تآكل مؤسسات الدولة العراقية، مما أسفر عن ضعف كبير في الخدمات الأساسية المقدمة للمواطنين، مثل توفير المياه الصالحة للشرب، والكهرباء، والخدمات الصحية، والسكن. كما أدى إلى تقليص مفردات البطاقة التموينية التي تقدمها الحكومة. ساهم الفساد أيضًا في تفشي الفقر بين الشعب العراقي وزيادة معدلات البطالة، مما حرمه من حقوقه الأساسية. يتميز الفساد في العراق بأنه فساد مُشرعن، حيث يتم تبديد أموال الشعب من خلال إنفاق الرئاسات الثلاثة نحو ٤٠% من ميزانية الدولة. وللمقارنة، إن رواتب المسؤولين في العراق لشهر واحد تعادل ما يتقاضاه الرئيس الصيني على مدى ١٦ عامًا. هذا الهدر في المال العام يسهم في تفاقم الفقر وارتفاع معدلات البطالة، مما يجعلها من أبرز القضايا التي تؤثر سلبًا على المجتمع.

يعود السبب في ذلك إلى أن ٧٠% من أموال الموازنة السنوية الناتجة عن إيرادات النفط تُخصص للنفقات التشغيلية للحكومة، مما يؤثر سلبًا على تنمية القطاعين الصناعي والزراعي، اللذين يوفران فرص عمل للناس ومصادر رزق تلبي احتياجاتهم الأساسية. ومن بين آثار الفساد، أنه يُضعف الثقة في الحكام ويؤدي إلى تراجع كفاءة الاقتصاد العام، حيث يحد من الموارد المخصصة للاستثمار ويُسيء توجيهها أو يزيد من تكاليفها. كما يُضعف الفساد جودة البنية التحتية العامة، يؤثر سلبًا على حجم ونوعية موارد وتدفقات الاستثمار الأجنبي، مما يؤدي إلى انخفاض إنتاجية الضرائب وتراجع مؤشرات التنمية البشرية، خاصة في مجالات التعليم والصحة[٥٠]، ومن اليات السياسية المهمة تفعيل دور البرلمان فى مكافحة الفساد من خلال تشريع القوانين و إقرارها، إضافة الى مراقبة اعمال الحكومة للكشف عن مدى التنفيذ السليم لمهامها ومسائلتها عن المخالفات ان وجدت وفقاً للإجراءات او الصلاحيات المنصوص عليها دستورياً وإن هذه الرقابة والمسائلة التي يؤديها البرلمان ربما تقود في النهاية الامر الى سحب الثقة من الوزير او الحكومة برمتها اذا ما ثبت تورطهم بقضايا الفساد[٥١]، لكن واقع الحال لا يشير الى سير الامور وفقاً لقانون و التشريعات العراقية، لذلك لأجل مكافحة الفساد في المؤسسات الدولة العراقية يجب تنشيط الدور التشريعي و الرقابي من جانب البرلمان. لنجاح أي مؤسسة في مواجهة الفساد لابد من دعم السياسي حقيقي ومستمر من أجل ضمان استمرار عملها وان لا يكون الدعم قصير الامد او محدود وإنما يفترض من القادة السياسيين والكتل السياسية سواء كانت المشاركة منها في السلطة أو المعارضة لها ان تقدم الدعم السياسي بكل اشكاله لمكافحة في المؤسسات الدولة [٥٢].

الفرع الثالث: اليات الادارية

يلعب الوعي الثقافي الوطني دورًا حيويًا في مقاومة ظواهر الفساد. فكلما كانت البنية الإدارية ضعيفة، وافتقر المجتمع إلى الوعي الثقافي الحقيقي والروح الوطنية، زادت فرص انتشار الفساد، مما أدى إلى ضعف القيادات الإدارية وغياب النزاهة في المجالات الإدارية والتنظيمية[٥٣]، تتزايد ظاهرة الفساد فى العراق بشكل متناسب مع انخفاض الرواتب والأجور و فى تشكيل الحكومات فى المحاصصة الطائفية والعرقية التي تم ترسيخها في البلاد أثرت بشكل كبير على جميع أجهزة ومؤسسات الدولة العراقية، مما أتاح للمفسدين الحماية من سلطة القانون عندما يتعارض تصرفهم مع المصلحة الوطنية، كما أن ضعف الإجراءات والعقوبات الرادعة ضد المفسدين، بالإضافة إلى التهاون من قبل القيادات الإدارية الفاسدة، ساهم في انتشار آفة الفساد في المستويات الدنيا من خلال تقليد ومحاكاة القيادات العليا. علاوة على ذلك، فإن قلة الوعي الإداري فى المؤسسات الرسمية العراقية وعدم المعرفة الكافية بآليات ونظم العمل الإداري، والتي تعتبر ضرورية لممارسة السلطة، ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالخبرة والكفاءة في إدارة شؤون الدولة، مما يبرز العلاقة العكسية بين الوعي الإداري وظهور الفساد[٥٤].

المبحث الثالث: التشريعات القضائية والاجهزة المختصة لمحاربة الفساد

المطلب الاول: الاجهزة المختصة لمحاربة الفساد

من بين أبرز الإجراءات التنظيمية التي اتخذتها الحكومات المتعاقبة بعد عام ٢٠٠٣ التي استهدفت إرساء دعائم دولة القانون والمؤسسات وتنفيذ برامج مكافحة ظواهر الفساد، إنشاء مؤسسات معنية بمكافحة الفساد وتفعيل دور القائمة منها وتعزيز عمليات التنسيق والتكامل والتعامل فيما بينها وكما يأتي [٥٥]:

١. **ديوان الرقابة المالية الاتحادي:** يعتبر ديوان الرقابة المالية أحد الأعمدة الأساسية في مكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق. بموجب قانون المجلس الأعلى للرقابة المالية رقم (٦) لعام ١٩٩٠، يُعتبر الديوان الجهة العليا المسؤولة عن المراجعة المالية في البلاد. يقوم الديوان بأداء مهامه للكشف عن الاستغلال والتبذير وسوء استخدام المال العام، مما يساهم في مكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة. تم إعادة هيكلة الديوان بموجب الأمر رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٤، ليصبح مؤسسة عامة مستقلة تهدف إلى تعزيز الاقتصاد وزيادة كفاءة ومصداقية الحكومة العراقية وقدرتها على إدارة مواردها. وذلك لضمان فعالية واستقلالية الديوان، صدر الأمر (٧٧) لعام ٢٠٠٤ الذي أعاد تشكيله كمؤسسة عامة مستقلة تدعم الاقتصاد وتعزز من كفاءة الحكومة في إدارة مواردها٥٦،

يتولى ديوان الرقابة المالية مسؤولية مراقبة وتدقيق أعمال الجهات التي تخضع لرقابته في جميع أنحاء العراق، ويهدف الديوان إلى تحقيق الأهداف التالية[٥٧]:

أ. المساهمة في حماية المال العام من الهدر أو التبذير أو سوء الإدارة، وضمان استخدامه بكفاءة.

ب. تعزيز كفاءة أداء الجهات الخاضعة للرقابة.

ج. دعم استقلالية الاقتصاد وتعزيز نموه واستقراره.

د. نشر أنظمة المحاسبة والتدقيق المعتمدة على المعايير المحلية والدولية، والعمل على تحسينها.

إن غياب الدعم من الحكومة العراقية قد أتاح للفساد أن يصبح القاعدة في العديد من الوزارات. وبما أن المفتشين العموميين غير محميين في المنطقة الخضراء، فإن التقارير التي يصدرونها لا يمكن الاعتماد عليها لكشف الحقائق حول الجرائم التي قد يرتكبها أشخاص محميون من قبل ذوي النفوذ أو من يمارسون العنف. في الوقت نفسه، تظل المحاكم العراقية ضعيفة ومعرضة للترهيب والضغط السياسي، مما يجعلها مؤسسات شكلية غير قادرة على أداء مهامها بفعالية في الوقت الراهن. هذا الوضع أدى إلى تجاهل فتح ملفات الفساد ومحاسبة مرتكبيها أمام القضاء.

٢. **هيئة النزاهة:** تأسست هيئة النزاهة بموجب الأمر رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤، حيث تُعنى بالتحقيق في حالات الفساد المحتملة، مثل قبول الهدايا والرشاوى، والمحسوبية، والتمييز على أساس العرق أو الطائفة، واستغلال السلطة لتحقيق أهداف شخصية، بالإضافة إلى سوء استخدام الأموال العامة. وتعمل الهيئة على وضع أسس ومعايير للأخلاق في الخدمة العامة، وتعزيز ثقافة قائمة على الشفافية والنزاهة، مع التأكيد

على أهمية الالتزام بتعليماتها من قبل جميع موظفي الدولة[٥٨]. تسعى الهيئة إلى المساهمة في مكافحة الفساد ومنعه، وتعزيز الشفافية في إدارة شؤون الحكم على كافة المستويات، من خلال [٥٩]

أ. إجراء التحقيقات في قضايا الفساد المحالة إليها من قبل محققين تحت إشراف قاضي التحقيق المختص، وذلك وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ب. متابعة قضايا الفساد التي لا يتولى محققو الهيئة التحقيق فيها، من خلال ممثل قانوني عن الهيئة بتفويض رسمي يصدر عن رئيسها.

ج. إعداد مشروعات أو مقترحات قوانين تهدف إلى منع الفساد أو مكافحته، وتقديمها إلى السلطة التشريعية المختصة عبر رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء، أو من خلال اللجنة البرلمانية المعنية بالتشريع المقترح.

د. القيام بأي نشاط يسهم في محاربة الفساد أو الوقاية منه.

٣. مكاتب المفتشين العموميين: تم إنشاء مكاتب المفتشين بموجب الأمر رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ في جميع الوزارات، حيث كانت مهمتها مراجعة وتدقيق الأداء بهدف رفع مستويات المسؤولية والنزاهة، بالإضافة إلى الإشراف على أداء الوزارات ومنع حدوث أعمال التبذير والغش وإساءة استخدام السلطة. وكانت هذه المكاتب تعمل من خلال تقديم تقارير إلى الوزير، لاحقًا صدر قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ الذي قضى بحل مكاتب المفتشين العموميين وإلغاء الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المذكور أعلاه [٦٠].

المطلب الثاني: التشريعات التي تعالج قضايا الفساد

لقد شهد العراق ظاهرة الفساد، وليس من المستغرب القول إنه بلد الحضارات القديمة. فقد أُصدرت فيه أولى القوانين والتشريعات التي وضعت أسس العلاقة بين الفرد والرعية والآلهة، وكذلك بين الأفراد أنفسهم. وقد نصت هذه التشريعات على عقوبات صارمة لكل من يسيء أو يسرق أو يخرب، وكل ما يتعلق بمسائل الفساد، أول هذه التشريعات هو قانون حمورابي الذي يعود تاريخه إلى حوالي أربعة آلاف سنة. أما في الوقت الراهن، فقد أدت فترات الغزو والاحتلال إلى فترات من الانحطاط، حيث أسفرت هذه الظروف عن عدم الاستقرار وانعدام الأمن، بالإضافة إلى نقص القوانين التي تنظم الحياة الاجتماعية والإدارية والاقتصادية، اعتُبرت هذه الفترات فترات من الفوضى والفساد بجميع أشكاله، مما يدل على أن العراق لم يتمتع، وما زال، بحياة يسودها القانون إلا في فترات متباعدة وقصيرة.

إذا نظرنا إلى التشريعات التي أُصدرت في العراق في هذا المجال، نجد أن أول هذه القوانين هو القانون الأساسي العثماني الذي صدر بين عامي ١٨٧٦ و١٩٠٨. وقد تناول هذا القانون الجوانب المالية للدولة ووسائل مكافحة الفساد، لكنه لم يتطرق بشكل صريح إلى الفساد الإداري والمالي[٦١].

إذا عدنا إلى المادة ١٠٠ من هذا القانون، نجد أنها تنص على أنه "لا يجوز صرف أي مال من أموال الدولة خارج الموازنة ما لم يتطلب ذلك قانون خاص". يتضح من هذا النص أنه لا يمكن صرف أي مبلغ خارج الموازنة العامة للدولة إلا من خلال صدور قانون يخصص هذا المبلغ. وهذا يدل على أن القانون كان صارماً في منع أي نوع من أنواع الفساد في الدولة [٦٢].

أما القانون الأساسي لعام ١٩٢٥، فلم يتطرق إلى مسألة مكافحة الفساد، بل اكتفى بذكر الأمور المالية التي يجب تنظيمها بقانون، وذلك لتفادي حدوث حالات فساد[٦٣].

بالنسبة لدستور عام ١٩٥٨، تنص المادة ١٥ على أنه "لا يجوز فرض ضريبة أو رسم أو تعديلهما أو إلغاؤهما إلا بقانون". وهذا يعني أنه لا يمكن التلاعب بأموال الضرائب أو فرضها إلا من خلال إصدار قانون خاص، وذلك لتجنب حدوث حالات الفساد المتنوعة.

ينص دستور ١٩٦٣ في المادة ٧٠ على أنه "تُؤسس في الجمهورية العراقية سلطة للإشراف والرقابة المالية العامة، ويتم تنظيم أسس تأليفها وأداء مهامها في الرقابة والإشراف بقانون". ويعتبر هذا الدستور هو الأول في العراق الذي يحدد بشكل صريح مكافحة الفساد من خلال إنشاء سلطة مختصة بالإشراف على الأمور والمعاملات المالية.

ينص دستور ١٩٦٨ في المادة ٦٤ على اختصاصات الحكومة العراقية، والتي تشمل مراجعة أعمال الوزراء والمصالح والهيئات العامة، بالإضافة إلى الموازنة العامة للدولة والميزانيات المرتبطة بها. اما دستور ١٩٧٠ في المادة ٤٥ على مهام رئيس مجلس قيادة الثورة، حيث يحدد أن رئيس المجلس يتولى مسؤولية مراقبة أعمال الوزارات والمؤسسات الحكومية، بالإضافة إلى دعوة الوزراء لمناقشة شؤون وزاراتهم واستجوابهم عند الحاجة، وإبلاغ مجلس قيادة الثورة بذلك [٦٤].

إذا نظرنا إلى الواقع، نجد أن حالات الفساد في العراق قبل عام ٢٠٠٣ كانت أقل بكثير مما هي عليه بعد الاحتلال. يعود السبب في ذلك إلى أن القوانين كانت أكثر صرامة. أما في الوقت الحالي، ورغم وجود العديد من القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد والفاسدين، إلا أنها تفتقر إلى تلك الصرامة، بالإضافة إلى أن بعض هذه القوانين تفضل فئات معينة على حساب أخرى. القوانين التي أُصدرت في العراق بعد عام ٢٠٠٣ تهدف إلى معالجة ومكافحة حالات الفساد التي تفشت بشكل كبير جداً عقب الاحتلال الأمريكي للعراق. وايضا حسب قانون رقم (٣٠) قانون هيئة النزاهة الاتحادية وكسب غير مشروع مكافحة فساد بهذا الشكل

اولا: للهيئة صلاحية التحقيق في أي قضية فساد بواسطة أحد محققيها تحت اشراف قاضي التحقيق المختص.

ثانيا: يرجح اختصاص الهيئة التحقيقي في قضايا الفساد على اختصاص الجهات التحقيقية الأخرى بضمنها الجهات التحقيقية العسكرية والجهات التحقيقية لدى قوى الأمن الداخلي، ويتوجب بتلك الجهات ايداع الأوراق والوثائق والبيانات المتعلقة بالقضية الى هيئة النزاهة متى ما اختارت الهيئة اكمال التحقيق فيها.

ثالثاً: يجري التنسيق بين هيئة النزاهة المؤسسة بموجب هذا القانون وبين هيئات النزاهة في الاقاليم في ميدان مكافحة الفساد[٦٥]

اضافة الى ذلك، للهيئة استخدام وسائل التقدم العلمي واجهزة وآلات التحري والتحقيق وجمع الادلة واستدعاء المعنيين للتحقيق معهم بشكل مباشر بعد صدور قرار من القاضي المختص، وعلى رئيسها توفير مستلزمات ومتطلبات استخدامها في ميدان الكشف عن جرائم الفساد او منعها او ملاحقة مرتكبيها. [٦٦]

للهيئة بقرار من رئيسها حفظ الاخبارات دون عرضها على قاضي التحقيق المختص إذا وجدها لا تتضمن جريمة ما، او إذا ثبت لديه بالتحريات والتحقيقات الأولية عدم صحة الاخبار او كذبه

القاضي التحقيق طلب اي اخبار حفظ وفقا لاحكام البند (اولا) من هذه المادة، واتخاذ ما يراه مناسبا[٦٧].

كما ذكرنا سابقًا، يتناول قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ جرائم الفساد في الباب السادس، الذي يحمل عنوان "الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة". ويشمل هذا الباب جرائم الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين لحدود وظائفهم. حيث عالجت المواد من (٣٠٧) إلى (٣١٤) موضوع الرشوة بشكل مفصل[٦٨].

تتحقق جريمة الرشوة عندما يقوم الموظف باستلام الرشوة بأي شكل، سواء كان ذلك بطلبه أو بقبوله لنفسه أو لغيره هدية أو منفعة أو ميزة أو وعد بشيء من ذلك، وذلك مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة. وقد نص المشرع العراقي على عقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا تم الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة على ما تم القيام به. كما تُعتبر جريمة الاختلاس من أخطر جرائم الفساد المالي، حيث يُعرف الاختلاس بأنه استيلاء الموظف أو المكلف بخدمة عامة على الأموال التي تحت عهدته. وقد عاقب المشرع الجنائي الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يرتكب جريمة الاختلاس بالسجن إذا قام باختلاس أو إخفاء مال أو متاع أو وثيقة تثبت حقًا أو أي شيء آخر كان في حيازته.[٦٩]

الاستنتاجات:

على الرغم من كونه أحد أوضح التهديدات لأمن العراق واستقراره وتقدمه السياسي، فإن الفساد الإداري والسياسي يعد من أكبر المشاكل التي تواجهها البلاد. وعلى الرغم من أن مشكلة الفساد في العراق يُعتقد أنها ذات أبعاد متعددة، إلا أن هذا يشمل أيضًا عجز الدولة عن التعامل مع صعوبات بناء الدولة وهشاشتها وعدم كفاءتها. الحسابات الاقتصادية والمالية والإدارية والسياسية. يتجلى الفساد في جميع مؤسسات الدولة وأجهزتها بسبب مجموعة متنوعة من الأسباب والعوامل. الحفاظ على مصالحهم، تمامًا مثل الاستراتيجية القديمة للأحزاب السياسية المزدهرة. وبسبب هذا، كانت مكافحة الفساد عقبة كبيرة لكل حكومة عراقية منذ عام ٢٠٠٣. بالإضافة إلى الفساد السياسي والعام على وجه التحديد، تدعو التوجيه إلى العمل والتنبؤ السياسي.

إن إنشاء الأدوات والمعدات لتفعيل دور الدولة ومؤسساتها في المعركة ضد الفساد وسيناريو الإصلاح الاستراتيجي لها أمر ضروري في حرب العراق ضد الفساد السياسي والإداري. تستخدم النقاط الإيطالية لتمثيل الأمة بأكملها:

١. لضمان القضية والمساءلة وحماية حقوق الإنسان والمقيمين العراقيين، هناك حاجة إلى أدوات قانونية ودستورية وكذلك استقلال القضاء. السلوك غير العادل أو الظلم. هذا التوجيه يدعم ثقة الشعب في الحكومة مع تشجيع الالتزام بواجباتها، مثل منع سرقة الممتلكات العامة. الاعتماد على مبدأ الاستقلال في تعيين القضاء، بغض النظر عن الانتماءات السياسية والطائفية، ضروري للإصلاح القضائي. النزاهة والقدرة على الفصل في تهم الفساد بسرعة ودون تدخل خارجي.

٢. الخوف من ثقافة النزاهة والشفافية، فضلاً عن تعزيز مؤسسات مكافحة الفساد مثل وكالة المخابرات العراقية، والقضاء، وديوان المنافسة المالية، ومكتب المفتش العام، والجهاز المركزي لمكافحة الفساد. هذه المنظمات تتعامل مع قضايا الاستقلال والنشاط.

٣. دعم الأدوات السياسية من خلال السماح للبرلمان بممارسة سلطته على الأمور السياسية وتعزيز القدرة التنافسية البرلمانية بما يتوافق مع الضغوط التي يمارسها على الأحزاب السياسية والاتفاقيات المماثلة.

٤. المطالبة بتحسين الموارد الاقتصادية والاجتماعية لديوان المنافسة للكشف عن الفساد وسوء الادارة والتوافق مع رغبات الدولة العراقية وميزانياتها العامة واعداد المعالجات المناسبة والعمل على التحرك السريع ومعاقبة المتورطين في الفساد المالي والاداري بشكل صارم. إن مكافحة الفساد ليست مجرد مطلب أخلاقي، بل ضرورة لتحقيق الإصلاح والتنمية. وتكمن أهمية هذا البحث في تقديم حلول عملية تستند إلى الأدلة والحقائق القانونية، لدعم العراق في بناء دولة قوية قادرة على مواجهة تحديات الفساد وتقديم مستقبل أفضل لمواطنيه. على الرغم من هذه الجهود، لا يزال الفساد يشكل تحديًا كبيرًا في العراق، مما يتطلب تعزيز الإرادة السياسية، وتطوير الأطر القانونية لضمان فعالية مكافحة الفساد.

المقترحات:

تُعتبر ظاهرة الفساد جريمة تمس جميع قيم الحياة ونظمها، ولها تأثيرات متعددة الجوانب. لذا، يتطلب مكافحتها والحد من انتشارها جهودًا متكاملة ومتعاونة من الأفراد والمؤسسات والدولة، بالإضافة إلى المنظمات المحلية والإقليمية والدولية. كما تحتاج إلى مجموعة من التشريعات والضوابط ونظم الرقابة الفعالة، فضلاً عن تعزيز التربية الأخلاقية والشعور بالمسؤولية تجاه الله سبحانه وتعالى، والنفس، والمجتمع. بناءً على ذلك، يمكن تحديد مجموعة من الإجراءات التي تسهم في مكافحة ظاهرة الفساد والتي تتمثل بالآتي: –

١. إنشاء هيئات رقابية لمكافحة الفساد، تتمتع بصلاحيات واسعة وإمكانات كافية، مع اختيار أفضل العناصر البشرية المؤهلة. يجب أن تتمتع هذه الهيئات بحصانة تضمن لها أداء دورها بفعالية، مع اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها من مغريات الفساد الذي تسعى لمكافحته. كما ينبغي تعزيز الرقابة على هذه الهيئات لضمان كفاءة أدائها.

٢. بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه، وتحريره من كل المؤثرات التي يمكن أن تضعف عمله، والالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام أحكامه.

٣. يجب إعادة تقييم ظروف وأوضاع الموظفين في القطاع الحكومي من خلال زيادة الرواتب وتقديم المكافآت المناسبة، بما يتماشى مع مستويات الأجور في القطاعات الاقتصادية الأخرى. وإذا لم يتم ذلك، فإن ذلك سيؤدي إلى جذب غير الأكفاء للعمل في الحكومة، مما سيساهم في استمرار مشكلة الفساد.

٤. تحديث القوانين واللوائح المالية والإدارية، بالإضافة إلى قوانين الخدمة المدنية وأنظمة قواعد الخدمة الأخرى، بما يتماشى مع متطلبات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية.

الهوامش:

(١) ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، ص ٨٤٦ – ص٨٤٧.

(٢) سورة المائدة أية ٣٣

(٣) سورة القصص أية ٨٣.

(٤) ابو القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني، مفردات في غريب القران، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص٣٧٩

(٥) طالب على، حيدر، مدخل للنزاهة ومكافحة الفساد في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية، العراق: مركز البيان للدراسات والتخطيط /عمان مؤسسة فريدريش ايربت، ٢٠٢١ ص ١٩.

(٦) صدر بقرار الجمعية العامة رقم ٥٨/٤ بتاريخ ٣١ اكتوبر ٢٠٠٣.

(٧) رشا علي كاظم، جرائم الفساد (دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) رسالة ماجستير تقدمت بها الطالبة إلى مجلس كلية الحقوق في جامعة النهرين. بعض القوانين التي قامت بتعريف الفساد، وهي قليلة ومن ذلك تعريف قانون مكافحة الفساد اليمني رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٢).)٢) من هذه القوانين قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٢) منه، وقانون هيئة مكافحة الفساد في الاردن رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٥) منه وغيرها من القوانين.

(٨) منظمة الشفافية الدولية – تقرير الفساد العالمي لعام ٢٠٠٧.

(٩) قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١في المادة (١) نصت على انه: قضية فساد (هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشان جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، واية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٧١٠٢٣٧٠٢٣٣ ١٧٥، ٢٧٢ ٢٩٦٢٩٣، ٩٠، ١٧٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، واي جريمة اخرى يتوافر فيها احد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات (٧٠٦٠٥) من المادة ١٣٥ من قانون العقوبات النافذ المعدل بالقسم (٦) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤)، وقد جاء هذا التعريف مطابقا لما نص عليه القانون النظامي الملحق بالأمر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ ولا يوجد في التشريعات العراقية مصطلح (قضية) انما المشرع العراقي استخدم مصطلح (دعوى) كما جاء في قانون المرافعات العراقي رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٩ (الدعوى هي طلب شخص حقه من اخر امام القضاء) ويمكن القول ان (دعوى فساد اكثر ملائمة مع الواقع التشريعي العراقي من قضية فساد).

(١٠) طالب على، حيدر، مصدر سابق ص ٢٦–ص٣٢

(١١) سالم محمد عبود، "ظاهرة الفساد الاداري والمالي"، (بغداد: دار المرتضى، ٢٠٠٧)، ص٤٦

(١٢) كمال امين الوصال، "الفساد دراسة في الاسباب والاثار الاقتصادية"، مجلة عالم الفكر، الكويت، العدد ٢، المجلد (٣٨)، (٢٠٠٩)، ص ٣٣٠–٣٣١

(١٣) سالم محمد عبود، مصدر سبق ذكرهُ، ص ٤٧

(١٤) بدرية صالح عبداللة، " الفساد السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ وسبل مكافحتهِ "، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد ١، المجلد ١١، (٢٠٢٤)، ص ٤٥٧.

(١٥) طالب على، حيدر، مصدر سبق ذكرهُ، ص ٤١

(١٦) طالب على، حيدر، مصدر سبق ذكرهُ، ص ٤٣

(١٧) ابتهال محمد رضا داود، "الفساد الاداري وأثارهُ السياسية والاقتصادية مع أشاره خاصة الى التجربة العراق في الفساد"، مجلة دراسات الدولية، العدد ٤٨، ٢٠١١، ص ٦٧.

(١٨) جعفر جبرو محمود الحريشاوى، "الفساد الاداري (المفهوم والمحاور والاثار)، المجلة السياسة الدولية، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٨، ص ١١

(١٩) بدرية صالح عبداللة، مصدر سبق ذكرهُ، ص ٤٥٨.

(٢٠) جمال ابراهيم الحيدري، "النماذج الاجرامية للفساد الاداري وقانون العقوبات العراقي"، ندوة علمية عن الفساد الاداري وابعادهُ القانونية والسياسية والاقتصادية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٥٩.

(٢١) كمال امين الوصال، مصدر سبق ذكرهُ، ص٣٢٩

(٢٢) احمد عبد الرحمن–مظاهر الانحراف الوظيفي–مجلة التدريب والتقنية –ع ٥٧ – ص ٢٦–٢٨.
http://www.mafhoum.com/syr/articles_04/eid.htm

(٢٣) احمد عبد الرحمن، مصدر سبق ذكرهُ، ص ٢٨.

(٢٤) محمد صادق إسماعيل، الفساد الإداري في العالم العربي: مفهومه وأبعاده المختلفة، المنهل للطباعة، بيروت، ٢٠١٤، ص٢٨–٢٩

(٢٥) أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، دار الفكر للطباعة، سوريا، ٢٠١٦، ص٨٣

(٢٦) أحمد مصطفى صبيح، مصدر سبق ذكره، ص ٨٤.

(٢٧) محمد صادق إسماعيل، مصدر سبق ذكره، ص٢٨.

(٢٨) د. حنا عيسى، "أدوات الفساد السياسي"، دنيا الوطن، ٢٠١٤، ادوات الفساد السياسي ؟؟ بقلم الدكتور حنا عيسى (alwatanvoice.com)

(٢٩) بدرية صالح عبداللة، مصدر سبق ذكرهُ، ص ٤٥٩

(٣٠) د. حنا عيسى، مصدر سبق ذكرهُ.

(٣١) سعد العنزي، وجهة نظر تحليلية في الفساد، مجلة المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، العدد السادس، السنة الثانية / آب ٢٠٠٢.

(32) https://www.transparency.org/en/cpi/2023/index/slb

(٣٣) بشرى محمد سامي وحاتم محسن محمد "الفساد الاداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية في العراق، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد (٤٠٦)، (٢٠١٣): ص ٨١.

(٣٤) على حسن الربيعي " تحديات بناء الدولة العراقية صراع الهويات ومأزق المحاصصة الطائفية " مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (٢٠٠٧)، ص٨٨–٨٩

(٣٥) د. حنا عيسى، مصدر سبق ذكرهُ، ص ٤٦١

(٣٦) فاطمة عبداللة، (٢٠٢١)، اسباب الفساد الاداري واثارهُ وسبل اصلاحهُ، مجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر، ص ٢٦٩.

(٣٧) درية صالح عبدالله، مصدر سبق ذكرهُ، ص ٤٦٢

(٣٨) فاطمة عبدالله، (٢٠٢١)، اسباب الفساد الاداري واثارهُ وسبل اصلاحهُ، مجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر، ص ٢٦٩.

(٣٩) محمود عبد الفضيل – مفهوم الفساد ومعاييره – مجلة المستقبل العربي العدد ٣٠٩، نوفمبر ٢٠٠٤ ص ٣٥

(٤٠) بشرى محمد سامي وحاتم محسن محمد "الفساد الاداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية في العراق، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد (٤٠٦)، (٢٠١٣): ص ٨٠

(41) https://www.jll.co.in/en/trends-and-insights/research/global-real-estate-transparency-index/greti-global-rankings-and-methodology

(٤٢) سعد شهاب احمد الشيخ، الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على الاداء السياسي للنظام السياسي العراق بعد عام ٢٠٠٥، المركز الديمقراطي العربي (برلين–المانيا)، ٢٠٢٢، ص ١٣٢

(٤٣) حيدر أدهم الطائي " شرعنه الفساد، دراسة في التشريعات الناتجة عن ظاهرة الفساد، مجموعة باحثين " مجلة حوار الفكر، العدد (٣٧–٣٦)، المعهد العراقي لحوار الفكر، بغداد، (٢٠١٦): ص ٢٥١.

(٤٤) ياسين العيثاوي " دولة القانون في العراق، المقومات والمعوقات " مجلة شؤون عراقية، العدد (٥)، كانون الثاني / ٢٠١١، مركز العراق للدراسات، بغداد، ص ٥١_٥٢.

(٤٥) المادة(١–اولا) من إتفاقية امم المتحدة.

(٤٦) المادة(١٩–اولا) الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

(٤٧) المادة(٨٧) الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

(٤٨) المادة(٨٨) الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

(٤٩) شيماء عادل فاضل " النزاهة وتطوير العملية الدستورية في العراق، رؤية مستقبلية " مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية جامعة النهرين، العدد (٥١)، (كانون الثاني / ٢٠١٨): ص ٤٥–٤٦.

(٥٠) ياسر علي ابراهيم، وعدنان عبد الامير. (٢٠١٨) دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد في العراق بعد العام ٢٠٠٣. مجلة قضايا سياسية، ص ١٢٩–١٣٠

(٥١) انظر المادة (٦١/سادساً، سابعاً، ثامناً) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

(٥٢) بدرية صالح عبدالله، مصدر سابق ذكرهُ، ص ٢٩٠.

(٥٣) درية صالح عبدالله، مصدر سبق ذكرهُ، ص ٤٦٢

(٥٤) ياسر خالد الوائلي، الفساد الإداري مفهومه ومظاهره، وأسبابه، مركز المستقبل للدراسات، دراسة مقدمة ٢٠٠٥.

(٥٥) ابتهال محمد رضا داود، مصدر سبق ذكرهُ، ص ٨٠.

(٥٦) محمد سالم عبود، (٢٠١١)، ظاهرة الفساد الاداري والمالي مدخل استراتيجي للمكافحة، بغداد، دار الدكتور، ص ١٦٤.

(٥٧) ابتهال محمد رضا داود، مصدر سبق ذكرهُ، ص ٨٢.

(٥٨) عواطف على خريسان، (٢٠٢٣)، الفساد السياسي والتحديات التي تواجه المؤسسات الحكومية، مجلة اداب المستنصرية، المجلد ٤٧، العدد ١٠٣

(٥٩) ابتهال محمد رضا داود، مصدر سبق ذكرهُ، ص ٨٠

(٦٠) جريدة الوقائع العراقية، (٢٠١٩)، العدد ٤٥٦٠.

(٦١) سالم محمد عبود ظاهرة الفساد الاداري والمالي دراسة في اشكالية الاصلاح الاداري والتنمية المكتبة الوطنية –بغداد –٢٠٠٨ ص ١٥.

(٦٢) القانون الاساسي العثماني ١٨٧٦.

(٦٣) راجع الى القانون الاساس لعام ١٩٢٥.

(٦٤) راجع الى كل من دساتير لسنة (١٩٥٨ و١٩٦٣و ١٩٦٨ و١٩٧٠).

(٦٥) المادة ١١/ من قانون رقم (٣٠) قانون هيئة النزاهة الاتحادية وكسب غير مشروع مكافحة فساد.

(٦٦) المادة ١٢/من قانون نفسه

(٦٧) المادة ١٣/من قانون نفسه

(٦٨) المواد (٣٠٧) –٣١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٦٩) المادة (٣١٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

المصادر

اولا: الكتب:

١) أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، دار الفكر للطباعة، سوريا، ٢٠١٦.

٢) ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر.

٣) ابو القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني، مفردات في غريب القران، دار القلم، بيروت، لبنان، ١٩٩١.

٤) سعد شهاب احمد الشيخ، الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على الاداء السياسي للنظام السياسي العراق بعد عام ٢٠٠٥، المركز الديمقراطي العربي (برلين–المانيا)، ٢٠٢٢.

٥) سالم محمد عبود، " ظاهرة الفساد الاداري والمالي"، (بغداد: دار المرتضى، ٢٠٠٧).

٦) طالب على، حيدر، مدخل للنزاهة ومكافحة الفساد في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية، العراق: مركز البيان للدراسات والتخطيط /عمان مؤسسة فريدريش ايربت، ٢٠٢١.

٧) على حسن الربيعي " تحديات بناء الدولة العراقية صراع الهويات ومأزق المحاصصة الطائفية " مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (٢٠٠٧).

٨) محمد صادق إسماعيل، الفساد الإداري في العالم العربي: مفهومه وأبعاده المختلفة، المنهل للطباعة، بيروت، ٢٠١٤.

٩) محمد سالم عبود، ظاهرة الفساد الاداري والمالي مدخل استراتيجي للمكافحة، بغداد، دار الدكتور (٢٠١١).

ثانياً: المجلات العلمية:

١) ابتهال محمد رضا داود، "الفساد الاداري وأثارهُ السياسية والاقتصادية مع أشاره خاصة الى التجربة العراق في الفساد"، مجلة دراسات الدولية، العدد ٤٨، ٢٠١١.

٢) احمد عبد الرحمن– مظاهر الانحراف الوظيفي– مجلة التدريب والتقنية، العدد٥٧، ٢٠١٧.

٣) بشرى محمد سامي وحاتم محسن محمد " الفساد الاداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية في العراق، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد (٤٠٦)، (٢٠١٣).

٤) بدرية صالح عبدالله، " الفساد السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ وسبل مكافحتهِ "، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد ١، المجلد ١١، (٢٠٢٤)،

٥) حيدر أدهم الطائي " شرعنه الفساد، دراسة في التشريعات الناتجة عن ظاهرة الفساد، مجموعة باحثين " مجلة حوار الفكر، العدد (٣٧-٣٦)، المعهد العراقي لحوار الفكر، بغداد، (٢٠١٦).

٦) جعفر جبرو محمود الحريشاوى، "الفساد الاداري (المفهوم والمحاور والاثار)، المجلة السياسة الدولية، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٨.

٧) جمال ابراهيم الحيدري، "النماذج الاجرامية للفساد الاداري وقانون العقوبات العراقي"، ندوة علمية عن الفساد الاداري وابعادهُ القانونية والسياسية والاقتصادية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩.

٨) محمود عبد الفضيل – مفهوم الفساد ومعاييره – مجلة المستقبل العربي العدد ٣٠٩، نوفمبر ٢٠٠٤.

٩) كمال امين الوصال، "الفساد دراسة في الاسباب والاثار الاقتصادية"، مجلة عالم الفكر، الكويت، العدد ٢، المجلد (٣٨)، (٢٠٠٩).

١٠) فاطمة عبدالله، اسباب الفساد الاداري واثارهُ وسبل اصلاحهُ، مجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر، (٢٠٢١).

١١) عواطف على خريسان، الفساد السياسي والتحديات التي تواجه المؤسسات الحكومية، مجلة اداب المستنصرية، المجلد ٤٧، (٢٠٢٣).

١٢) سعد العنزي، وجهة نظر تحليلية في الفساد، مجلة المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، العدد السادس، السنة الثانية / آب ٢٠٠٢.

١٣) شيماء عادل فاضل " النزاهة وتطوير العملية الدستورية في العراق، رؤية مستقبلية " مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية جامعة النهرين، العدد (٥١)، (كانون الثاني / ٢٠١٨).

١٤) ياسر علي ابراهيم، وعدنان عبد الامير. (٢٠١٨) دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد في العراق بعد العام ٢٠٠٣. مجلة قضايا سياسية.

١٥) ياسين العيثاوي " دولة القانون في العراق، المقومات والمعوقات " مجلة شؤون عراقية، العدد (٥)، كانون الثاني / ٢٠١١، مركز العراق للدراسات، بغداد.

١٦) محمد سلمام محمود وهيفاء مزهر الساعدي، الفساد الاداري في العراق الاسباب والمعالجة، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية القانون-جامعة بغداد، ٢٠١٩.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

١) ياسر خالد الوائلي، الفساد الإداري مفهومه ومظاهره، وأسبابه، مركز المستقبل للدراسات، دراسة مقدمة ٢٠٠٥.

رابعاً: القوانين

الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

١) المادة (١٩-اولا) الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

٢) المادة(٨٧) الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

٣) المادة(٨٨) الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
٤) انظر المادة (٦١/سادساً، سابعاً، ثامناً) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
٥) المادة (١- اولا) من إتفاقية امم المتحدة.
٦) جريدة الوقائع العراقية، (٢٠١٩)، العدد ٤٥٦٠.
٧) سورة المائدة أية ٣٣
٨) سورة القصص أية ٨٣.
٩) صدر بقرار الجمعية العامة رقم ٥٨/٤ بتاريخ ٣١ اكتوبر ٢٠٠٣
١٠) منظمة الشفافية الدولية – تقرير الفساد العالمي لعام ٢٠٠٧.

خامساً: المواقع الالكترونية:

1) http://www.mafhoum.com/syr/articles_04/eid.htm
2) https://www.jll.co.in/en/trends-and-insights/research/global-real-estate-transparency-index/greti-global-rankings-and-methodology
3) https://www.transparency.org/en/cpi/2023/index/slb
٤) د. حنا عيسى، "أدوات الفساد السياسي"، دنيا الوطن، ٢٠١٤، ادوات الفساد السياسي ؟؟ بقلم الدكتور حنا عيسى (alwatanvoice.com)